

918-523

لائحة

918-523

الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لها بجامعة الحدود الشمالية

918-523

918-523

1444 هـ - 2022 م



من الشمال... إلى الوطن
918-523

وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية
جامعة الحدود الشمالية



918-523

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1)
المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود
بتاريخ 1444/01/03 هـ الموافق 2022/08/01 م
والمبلغ بتعميم رقم (4400006853) وتاريخ 1444/01/04 هـ

والقواعد التنفيذية لها بجامعة الحدود الشمالية والمقرة من مجلس
الجامعة بالقرار رقم (44/3/1) المتخذ في الاجتماع الثالث المعقود
بتاريخ 1444/04/20 هـ الموافق 2022/11/14 م

918-523

918-523





فهرس المحتويات

5.....	الفصل الأول: التعريفات.....
5.....	المادة الأولى.....
7.....	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة.....
7.....	المادة الثانية.....
7.....	المادة الثالثة.....
8.....	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة.....
8.....	المادة الرابعة.....
9.....	المادة الخامسة.....
10.....	المادة السادسة.....
10.....	المادة السابعة.....
11.....	المادة الثامنة.....
12.....	المادة التاسعة.....
13.....	المادة العاشرة.....
14.....	الفصل الرابع: القبول.....
14.....	المادة الحادية عشر.....
15.....	المادة الثانية عشر.....
17.....	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية.....
17.....	المادة الثالثة عشرة.....
18.....	المادة الرابعة عشرة.....
18.....	المادة الخامسة عشرة.....
19.....	المادة السادسة عشرة.....
19.....	المادة السابعة عشرة.....
20.....	المادة الثامنة عشرة.....
20.....	المادة التاسعة عشرة.....
22.....	المادة العشرون.....
22.....	المادة الحادية والعشرون.....
23.....	المادة الثانية والعشرون.....
24.....	الفصل السادس: التحويل والمعادلة.....
24.....	المادة الثالثة والعشرون.....
25.....	المادة الرابعة والعشرون.....
26.....	المادة الخامسة والعشرون.....
27.....	المادة السادسة والعشرون.....
27.....	المادة السابعة والعشرون.....





28.....	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي.....
28.....	المادة الثامنة والعشرون.....
30.....	الفصل الثامن: الاختبارات.....
30.....	المادة التاسعة والعشرون.....
30.....	المادة الثلاثون.....
31.....	المادة الحادية والثلاثون.....
31.....	المادة الثانية والثلاثون.....
32.....	المادة الثالثة والثلاثون.....
32.....	المادة الرابعة والثلاثون.....
32.....	المادة الخامسة والثلاثون.....
33.....	المادة السادسة والثلاثون.....
34.....	الفصل التاسع: التقديرات.....
34.....	المادة السابعة والثلاثون.....
35.....	المادة الثامنة والثلاثون.....
35.....	المادة التاسعة والثلاثون.....
35.....	المادة الأربعون.....
36.....	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم.....
36.....	المادة الحادية والأربعون.....
36.....	المادة الثانية والأربعون.....
36.....	المادة الثالثة والأربعون.....
37.....	المادة الرابعة والأربعون.....
37.....	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة.....
37.....	المادة الخامسة والأربعون.....
37.....	المادة السادسة والأربعون.....
37.....	المادة السابعة والأربعون.....
37.....	المادة الثامنة والأربعون.....
38.....	المادة التاسعة والأربعون.....
38.....	المادة الخمسون.....
39.....	المادة الحادية والخمسون.....
39.....	المادة الثانية والخمسون.....
39.....	المادة الثالثة والخمسون.....
39.....	المادة الرابعة والخمسون.....
40.....	الملحق (1).....
43.....	الملحق (2).....





الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

- **العام الدراسي:** فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.
- **النظام الدراسي:** أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام ⁹¹⁸⁻⁵²³ المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.
- **الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعًا في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعًا في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.
- **المستوى الدراسي:** أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعًا في العام.
- **السنة الدراسية الكاملة:** مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعًا في العام.
- **الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
- **المستوى الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
- **الخطة الدراسية:** مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
- **المقرر الدراسي:** المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق، أو متطلب متزامن معها.





- **الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.
- **أنماط التعليم:** طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.
- **برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسي):** البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.
918-523
- **درجة الأعمال الفصلية:** الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.
918-523
- **الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.
- **درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.
918-523
- **الدرجة النهائية:** مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.
- **السجل الأكاديمي:** بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).
- **الطالب الزائر:** الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.
918-523
- **التقدير:** وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.
- **تقدير غير مكتمل:** تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (J) أو (IC).
- **تقدير مستمر:** تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).





- **المعدل الفصلي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

- **المعدل التراكمي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

918-523

- **التقدير العام:** وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.
- **العبء الدراسي:** مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

918-523

القواعد التنفيذية للمادة الأولى

يلحق بالألفاظ والعبارات الواردة في المادة الأولى الألفاظ والعبارات في الملحق (2).

918-523

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/06/04هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02هـ.

918-523





الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

918-523

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة

1. تلتزم الأقسام العلمية عند تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية، بما يلي:
أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
ج. التقيد باستخدام دليل تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية بجامعة الحدود الشمالية، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2. تتولى اللجنة الدائمة للنظم والخطط الدراسية بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية، مهمة مراجعة عمليات تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية، وفق البند الأول من القواعد التنفيذية للمادة الرابعة من لائحة الدراسة والاختبارات.
3. يتم إقرار عمليات تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية عن طريق اللجان والمجالس المختصة وفقاً لجدول الصلاحيات بدليل تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية بجامعة الحدود الشمالية، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

918-523





4. تتولى عمادة القبول والتسجيل مهمة تعريف وتعديل مسميات ومستويات ورموز البرامج الأكاديمية المعتمدة من مجلس الجامعة على أنظمتها الإلكترونية وعكسها على وثائق التخرج.
5. يتدرج الطالب بالدراسة وفق الخطة الاسترشادية للبرنامج الأكاديمي.

المادة الخامسة

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍّ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍّ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي، أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

1. يتم إقرار أحد أو بعض أنظمة الدراسة والخطط الدراسية من خلال مجلس الجامعة.
2. تلتزم الأقسام العلمية بمهمة تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية وفق نظام الدراسة المتبع بالجامعة، دون الإخلال بمتطلبات تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية، وفق البند الأول من القواعد التنفيذية للمادة الرابعة من لائحة الدراسة والاختبارات.
3. تتولى اللجنة الدائمة للنظم والخطط الدراسية بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية، مهمة مراجعة عمليات تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية، وفق البند الأول من القواعد التنفيذية للمادة الرابعة من لائحة الدراسة والاختبارات.





المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة

1. تلتزم الكليات ذات السنة الدراسية الكاملة بالتقويم الجامعي المعتمد من مجلس الجامعة، من حيث الإجازات وفترات التسجيل وفترات الاختبارات.
2. تقدم المقررات في نظام السنة الدراسية الكاملة طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن أربعين أسبوعاً، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة

1. يحدد مجلس الكلية، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة في البرنامج وفق ما ورد في المادة الأولى من هذه اللائحة، والتي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، بحث تكون وفق الضوابط والإجراءات المنظمة لأنماط التعليم التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
2. تلتزم الأقسام العلمية عند تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية، بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة بما ورد في البند الأول للقواعد التنفيذية للمادة الرابعة من لائحة الدراسة والاختبارات..
3. اعتماد عمليات تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية، بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن طريق مجالس الأقسام والكليات.





4. تتولى اللجنة الدائمة للنظم والخطط الدراسية بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية، مهمة مراجعة عمليات تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية، ذات أحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة، وفق البند الأول من القواعد التنفيذية للمادة الرابعة من لائحة الدراسة والاختبارات.
5. يتم إقرار عمليات تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية ذات أحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن طريق مجلس الجامعة.
6. يتم قبول الطلبة في البرامج الأكاديمية، ذات أحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة، وفق الضوابط والإجراءات المحددة من مجلس الجامعة.
7. يتدرج الطالب بالدراسة وفق الخطة الاسترشادية للبرنامج الأكاديمي، ذات أحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدّم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة ضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

1. يحدد مجلس القسم، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري لبعض المقررات بالخطة الدراسية وفق ما ورد في المادة الأولى من هذه اللائحة، والتي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، بحيث تتوافق مع الضوابط والإجراءات المنظمة لأنماط التعليم التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
2. لا يقل مجموع المقررات ذات أحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري بالخطة الدراسية عن 10%، من مجموع مقررات الخطة الدراسية، ولا تزيد عن 25%، من مجموع مقررات الخطة الدراسية.
3. اعتماد عمليات تصميم وتطوير ومراجعة المقررات الدراسية، ذات أحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري عن طريق مجالس الأقسام والكليات.





4. تتولى اللجنة الدائمة للنظم والخطط الدراسية بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية، مهمة مراجعة عمليات تصميم وتطوير ومراجعة المقررات الدراسية، ذات أحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري.

5. يتم إقرار عمليات تصميم وتطوير ومراجعة المقررات الدراسية ذات أحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، عن طريق مجلس الجامعة.

6. يتم تسجيل وتقييم الطلبة في المقررات الدراسية، ذات أحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، وفق وثيقة إستراتيجيات التعليم والتعلم وطرق التقويم بجامعة الحدود الشمالية، ووفق الضوابط والإجراءات المحددة من مجلس الجامعة.

918-523

المادة التاسعة

- يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
ب. برامج بينية.
- يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

- تلتزم الأقسام العلمية مهمة تصميم وتطوير ومراجعة البرامج البينية، وفق نظام الدراسة المتبع بالجامعة، ودون الإخلال بمتطلبات تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية، وفق البند الأول من القواعد التنفيذية للمادة الرابعة من لائحة الدراسة والاختبارات.
- اعتماد عمليات تصميم وتطوير ومراجعة البرامج البينية، عن طريق مجالس الأقسام والكليات.

918-523





3. تتولى اللجنة الدائمة للنظم والخطط الدراسية بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية، مهمة مراجعة عمليات تصميم وتطوير ومراجعة البرامج البينية، وفق البند الأول من القواعد التنفيذية للمادة الرابعة من لائحة الدراسة والاختبارات.

4. يتم إقرار عمليات تصميم وتطوير ومراجعة البرامج البينية عن طريق مجلس الجامعة.

5. يتم قبول الطلبة في البرامج البينية، والطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر، وفق الضوابط والإجراءات المقترحة من مجالس الكليات، والمقرة من مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع القواعد التنفيذية للبند الأول والثاني للمادة الثانية عشر من لائحة الدراسة والاختبارات.

918-523

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة

1. الطالب الذي لم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس، يمنح درجة الدبلوم في التخصص الذي يدرس فيه وفقاً لما يلي:
 - أ. ألا يكون قد مضى عن انقطاعه، أو انسحابه من الجامعة أربعة فصول دراسية بنظام الفصلين، وستة فصول دراسية بنظام الثلاثة فصول، وأربعة مستويات بنظام المستويات.
 - ب. ألا يكون مفصولاً لأسباب تأديبية.
 - ج. ألا يقل معدلة عن تقدير مقبول (د) أو (D).

918-523





2. تتولى الأقسام العلمية تحديد درجة الدبلوم للتخصصات الأكاديمية وفقاً للتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
3. تمنح درجة الدبلوم للطلبة الذين لم يكملوا متطلبات درجة البكالوريوس، بناءً على قرار مجلس الجامعة.

الفصل الرابع: القبول

918-523

المادة الحادية عشر

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجلس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر

- يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:
1. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
 2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 3. أن يجتاز بنجاح أي اختبار، أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
 4. أن يكون لائقاً طبياً.
 5. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية، أو خاصة.
 6. أن يكون الطالب سعودي الجنسية، أو من أم سعودية، أو زوجة المواطن السعودي التي لها أطفال منه.

918-523





7. ألا يكون الطالب مسجلاً في جامعة، أو كلية، أو معهد.
8. أن يكون قد مضى على فصل الطالب لأسباب تأديبية ثلاث سنوات.
9. الطالب الحاصل على الثانوية العامة من خارج السعودية تطبق عليه شروط القبول العامة والخاصة المطبقة على قرائه ممن تخرجوا من داخل السعودية.
10. يشترط للمتقدم الحاصل على الثانوية من خارج المملكة، أن تكون شهادة الثانوية وباقي الوثائق مصدقة من قبل الملحقة الثقافية السعودية في بلد التخرج، أو معادلة من قبل وزارة التعليم.
11. تعد عمادة القبول والتسجيل سنوياً شروط القبول وضوابطه، وأعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي، بناء على اقتراح الكليات وفق إمكانيات البرامج الأكاديمية، وفي ضوء تقارير الجهات المختصة ومتطلبات التنمية الوطنية ومؤشرات العرض والطلب في سوق العمل.
12. يتم المفاضلة بقبول الطلبة وفقاً للدرجة الموزونة، حيث يتم حساب الدرجة الموزونة على النحو التالي:
- طلاب وطالبات العلمي:
- $$\text{الدرجة الموزونة} = (0.4 * \text{نسبة الثانوية العامة}) + (0.30 * \text{نتيجة اختبار التحصيلي}) + 0.30$$
- طالبات الأدبي:
- $$\text{الدرجة الموزونة} = (0.4 * \text{نسبة الثانوية العامة}) + (0.3 * \text{نتيجة اختبار التحصيلي}) + 0.3 * \text{نتيجة اختبار القدرات}$$
- طلاب الأدبي:
- $$\text{النسبة الموزونة} = (0.5 * \text{نسبة الثانوية العامة}) + (0.5 * \text{نتيجة اختبار القدرات}).$$

المادة الثانية عشر

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:





1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

918-523

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشر

1. يشترط قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، وفقاً للآتي:
 - أ. أن يكون مسمى وتصنيف التخصص لدرجة الدبلوم ضمن نطاق البرنامج الأكاديمي لدرجة البكالوريوس والمحدد بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. ألا يقل معدل الطالب التراكمي بمرحلة الدبلوم عن تقدير جيد جداً (ب) أو (B).
 - ج. أن يتم معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب بمرحلة الدبلوم وفقاً للقواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون من لائحة الدراسة والاختبارات.
2. يشترط قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، وفقاً للآتي:
 - أ. أن يكون مسمى وتصنيف التخصص لدرجة البكالوريوس السابق ضمن التخصصات المحدد بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. أن يتم معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب بمرحلة البكالوريوس وفقاً للقواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون من لائحة الدراسة والاختبارات.

918-523





الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشر

1. تتولى عمادة القبول والتسجيل مهمة إعداد التقويم الأكاديمي، توضح فيه فترات التسجيل والحذف والإضافة.
2. يتم إقرار التقويم الجامعي من خلال مجلس الجامعة.
3. يكون الحد الأدنى، والحد الأعلى للعبء الدراسي، وفقاً لنظام الدراسة بالجامعة، والمعدل التراكمي، كالآتي:

الوحدات المسموح بتسجيلها وفق نظام الثلاث فصول		الوحدات المسموح بتسجيلها وفق نظام الفصلين		المعدل
الحد الأعلى	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الأدنى	
-----	8 وحدة معتمدة	-----	12 وحدة معتمدة	أقل من 2.00
10 وحدة معتمدة	8 وحدة معتمدة	15 وحدة معتمدة	12 وحدة معتمدة	2.00 حتى 2.74
12 وحدة معتمدة	8 وحدة معتمدة	18 وحدة معتمدة	12 وحدة معتمدة	أكثر من 2.74

4. يسمح للطالب المتوقع تخرجه تسجيل المقرر الذي له متطلب سابق بنفس الفصل الدراسي وذلك بعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية أو من يفوضه.
5. الطالب المتوقع تخرجه يمكن له التسجيل أكثر من الحد الأعلى بما لا يتجاوز 21 ساعة معتمدة وفق نظام الفصلين، وبما لا يتجاوز 15 ساعة معتمدة وفق نظام الثلاثة فصول، وذلك بعد موافقة رئيس القسم، وعميد الكلية، أو من يفوضه، وتأييد عمادة القبول والتسجيل. ما زاد على 21 ساعة، 15 ساعة، يرفع للجنة الدائمة للقبول والتسجيل بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية، على ألا يقل معدلة التراكمي عن جيد.





المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعدُّ الطالب الذي حُرِّم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ج) أو (DN).

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشر

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن (75%) من المحاضرات والدروس العلمية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي بدون عذر، ويُعدُّ الطالب الذي حُرِّم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ج) أو (DN).

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله عميد الكلية، أو المعهد، أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشر

يجوز لمجلس الكلية، أو من يفوضه استثناءً / رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، على ألا تقل نسبة حضوره عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً، أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.





المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعدَّ راسبًا، وذلك إذا قَدِّمَ عذرًا مقبولًا للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشر

1. يحق للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، خلال فترات الاعتذار المحددة بالتقويم الجامعي.
2. يتم احتساب الاعتذار ضمن المدة النظامية لاستكمال البرنامج الدراسي، ويترتب على ذلك توقف صرف المكافأة الشهرية للطالب.
3. يحق للطالب الاعتذار عن الدراسة على ألا تتجاوز مدة الاعتذار ثلاثة فصول دراسية في نظام الفصلين، وخمسة فصول دراسية بنظام الثلاث فصول.
4. لا تقبل أي طلبات اعتذار بعد انقضاء الوقت المحدد للاعتذار نهائيًا.
5. لا تقبل أي طلبات اعتذار للطلبة الذين تجاوزوا نسبة الغياب 25% بدون عذر مقبول من بداية الفصل الدراسي ويعتبر الطالب محرومًا في ذلك الفصل.
6. لا يحتسب الاعتذار عن الدراسة في الفصل الصيفي ضمن عدد المرات التي يحق للطالب الاعتذار فيها عن دراسة الفصل الدراسي.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشر

- يسمح للطالب الانسحاب من مقرر دراسي واحد أو أكثر في الفصل الدراسي دون أن يُعدَّ راسبًا وفقًا للشروط والضوابط التالية:
- أ. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى المحدد في البند الثالث من القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشر من لائحة الدراسة والاختبارات.





ب. لا تقبل أي طلبات انسحاب للطالب الذي تجاوز نسبة غيابه 25% بدون عذر مقبول من بداية الفصل الدراسي ويُعدُّ الطالب محروماً في ذلك الفصل.
ج. يرصد للطالب (ع) أو (W) للمقرر الذي انسحب منه.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشر

1. يسمح للطالب التقدم بطلب التأجيل عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، خلال فترات التأجيل المحددة بالتقويم الجامعي.
2. لا يتم احتساب التأجيل ضمن المدة النظامية لاستكمال البرنامج الدراسي.
3. يحق للطالب التأجيل عن الدراسة على ألا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة فصول دراسية في نظام الفصلين، وخمسة فصول دراسية بنظام الثلاث فصول.
4. لا تقبل أي طلبات تأجيل بعد انقضاء الوقت المحدد للتأجيل نهائياً.
5. يسمح للمرافقين أو المرافقات مع ذويهم خارج المملكة إما للدراسة أو لأي سبب قهري كالعلاج، تأجيل الدراسة كحدٍّ أقصى سنتان، على أن يقدم المرافق أو المرافقة ما يثبت مرافقته، عند تقديمه طلب التأجيل كل بداية فصل دراسي، ومن يتجاوز السنتين كمرافق، يعتبر كطالب منقطع عن الدراسة، يحق له التقدم للجامعة كطالب مستجد وفقاً للقواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر من لائحة الدراسة والاختبارات.

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.





القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشر

1. يعتبر الطالب منقطعاً دراسياً في الحالات التالية:
أ. عدم التسجيل في الفصل أو السنة الدراسية، ودون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة.
2. يطوى قيد الطالب من الجامعة في الحالات التالية:
أ. إذا مضى على انقطاعه سنتان دراسيتان وفق نظام الفصلين أو الثلاثة فصول أو المستويات.
ب. الطالب المفصول بسبب الإنذارات وستنفذ كافة الفرص لرفع المعدل.
ج. الطالب الذي لم يمه متطلبات البرنامج في المدة المحددة، وفقاً للبند الثاني للمادة الثانية والعشرون.
د. الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية أكثر من مرة.
3. تتم عملية إعادة القيد في الحالات التالية:
أ. الانقطاع عن الدراسة.
ب. الانسحاب من الجامعة.
ج. المفصول أكاديمياً.
د. المفصول لأسباب تأديبية.
4. تتولى اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية، دراسة إمكانية إعادة قيد الطلبة.
5. يمكن للطالب المطوي قيده التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
6. يكون التقديم لإعادة القيد لجميع الحالات وفقاً للتقويم الأكاديمي.
7. موافقة مجلس الجامعة على إعادة قيد الطالب.





المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي قُفل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

918-523

القواعد التنفيذية للمادة العشرون

1. يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تأديبياً بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار فصله بنفس رقمه الجامعي وبرنامجه الدراسي في حال كان البرنامج قائم.
2. أن يكون الطالب مجتازاً أكثر من 50% من ساعات الخطة للتخصص.
3. في حال عدم توفر البند (1) و (2) من هذه القواعد يتاح للطالب فرصة التسجيل كطالب مستجد وتنطبق عليه شروط القبول المعلن عنها في حينه.

918-523

918-523

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون

1. الطالب الذي ينسحب من الجامعة وقت التسجيل بالجامعة وبعد قبوله بها ودون أن يؤكد القبول وقبل تسجيل مواد له، يحق له العودة للجامعة بتقديم جديد دون ضوابط.
2. الطالب الذي ينسحب من الجامعة بعد أن أُكِّد قبوله فيها وبعد تسجيل مواد له، يحق له العودة للجامعة قبل مضي سنتين دراسيتين وذلك عن طريق إعادة قيده، وبعد مضي أكثر من سنتين دراسيتين، يتقدم بطلب التحاق جديد.

918-523





3. الطالب الذي ينسحب من الجامعة بعد مضي فترة من الدراسة فيها، وليس عليه إنذارات، فيحق له العودة للجامعة قبل انقضاء سنتين دراسيتين من وقت الانسحاب، وتحسب له المواد التي درسها قبل انسحابه.
4. يحق للطالب الانسحاب من الجامعة مرة واحدة فقط، خلال فترة دراسته بالجامعة.

918-523

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 2. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسيًا.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

1. يجوز للطالب المفصول بعد الإنذارات التقدم بطلب إعادة قيد لمجلس القسم والكلية لمنحه فرصة رابعة لرفع المعدل، إذا تبين للكلية أن هناك ما يشفع للطالب بأن يعطى فرصة، ولمجلس الجامعة وبناءً على توصية مجلس الكلية، واللجنة الدائمة للقبول والتسجيل بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية إعطاء الطالب فرصة رابعة لرفع المعدل.
2. يجوز لمجلس الجامعة وبناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب المفصول بسبب انتهاء المدة النظامية للبقاء بالجامعة فرصة استثنائية حسب ما ورد في البند الثاني من المادة (الثانية والعشرون) شريطة ألا يكون الطالب قد فصل بسبب انخفاض معدله التراكمي، أو بسبب الانقطاع.

918-523





3. الفصل الصيفي لا يحتسب ضمن الفصول التي يتم فيها منح إنذارات للطالب المنخفض معدله التراكمي.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية، أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولًا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

918-523

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب التحويل من خارج الجامعة، وذلك بعد موافقة عميد القبول والتسجيل، وعميد الكلية المراد التحويل لها وفق الضوابط الآتية:

1. لا يقبل التحويل إلى الجامعة إلا في الوقت المحدد للتحويل من قبل الجامعة.
2. أن يكون قد أمضى سنة دراسية على الأقل في الجامعة التي يرغب التحويل منها.
3. ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (2.00) من (5.0) أو (1.0) من (4.0) أو ما يعادلها لكليات الجامعة غير الصحية، ومعدل لا يقل عن (3.75) من (5.0) أو (2.50) من (4.0) أو ما يعادلها لكليات الجامعة الصحية. بالإضافة إلى أي شروط تقرها الكلية من خلال المجالس المختصة، وتعتمد من اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل.
4. لا يسمح التحويل من درجة الدبلوم إلى درجة البكالوريوس.
5. لا يسمح التحويل من الكليات غير الصحية للكليات الصحية.
6. لا يسمح التحويل من الكليات والمعاهد الأهلية إلى الكليات الصحية.
7. التحويل للكليات الصحية يبدأ بنهاية الفصل الدراسي الثاني لنظام الفصلين، ونهاية الفصل الدراسي الثالث بنظام الثلاثة فصول من كل عام دراسي.

918-523

918-523





8. يشترط للتحويل للكليات الصحية أن يكون الطالب قد درس سنة دراسية كاملة في كلية مناظرة في الجامعة المحول منها، وقد أنهى بنجاح ما لا يقل عن 36 ساعة دراسية.
9. عند التحويل إلى الكليات الصحية ينظر لما حصل عليه الطالب من نسب في الثانوية العامة والتي هي شرط دخول الكليات الصحية في الأساس، حتى لو كان معدله مرتفعاً في الجامعة التي حول منها.
10. أن يدرس الطالب في جامعة الحدود الشمالية ما لا يقل عن 50% من متطلبات التخرج.
11. توفر مقاعد شاغرة في الكلية المراد التحويل إليها وفق الطاقة الاستيعابية. وفي حال التحويل إلى تخصص آخر مختلف يجب مراعاة استيفاء شروط الالتحاق.
12. يسمح بتقديم طلب التحويل لإحدى كليات جامعة الحدود الشمالية مرة واحدة فقط، وفي حالة رفض طلب المتقدم للتحويل للجامعة، يكون المتقدم قد فقد فرصة التحويل للجامعة سواء لنفس الكلية أو لغيرها.
13. من يقوم بالتحويل من جامعة الحدود الشمالية إلى جامعة أخرى، يحق له العودة إلى جامعة الحدود الشمالية مرة أخرى بحيث يتم قبوله على نفس الكلية المقبول بها ابتداءً.
14. في حال التحويل إلى تخصص آخر مختلف عن التخصص الذي درسه الطالب في الجامعة المحول منها يجب مراعاة استيفاء شروط القبول الخاصة بالقسم، والتخصص المحول له.
15. ألا تتجاوز نسبة المحولين 10 % من نسبة القبول العام.
16. إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده ملفياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي، أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات





الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون

يجوز للطالب بعد موافقة القسم العلمي والكلية معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة وفق الشروط والضوابط الآتية:

1. أن يكون المقرر معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته وعدد ساعاته للمقرر المراد معادلته به.
2. أن يكون محتوى المقرر مطابقاً بنسبة 70% على الأقل.
3. أن تكون درجة المقرر جيد (ج) (C) أو أعلى.
4. يعادل للطالب ما نسبته 50% من الخطة على ألا تزيد نسبة مواد التخصص عن 40%.
5. ترصد درجة المقرر ضمن المعدل التراكمي للطالب وتثبت في سجله الأكاديمي.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون

يجوز للطالب بعد موافقة القسم العلمي، والكلية المحول إليها، التحويل من كلية إلى أخرى وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

1. لا يقبل التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة إلا في الوقت المحدد للتحويل من قبل الجامعة.
2. أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً على الأقل في الكلية التي يرغب التحويل منها.
3. ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (2.00 من 5).
4. يسمح بالتحويل بين كليات الجامعة مرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة الجامعية.
5. توفر مقاعد شاغرة في الكلية المراد التحويل إليها.





6. في حال التحويل إلى تخصص آخر مختلف يجب مراعاة استيفاء شروط القبول الخاصة بالقسم، والتخصص المحول له الطالب في الكلية المحول إليها.
7. لا يقبل التحويل من الكليات غير الصحية للكليات الصحية.
8. يحق لطالب الكليات الصحية التحويل لكلية الطب إذا حصل على معدل مرتفع في النسبة المحولة، والنسبة المحولة تحسب على النحو التالي:
9. النسبة المحولة = النسبة الموزونة مقسومة على 2 يضاف إليها المعدل التراكمي مقسومًا على 2.
10. يحول طالب كلية الطب لأي من كليات الصيدلة، العلوم الطبية التطبيقية، أو التمريض إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 3.00 من 5 وتقدير جيد (C)، (ج) في متوسط مجموع درجات مقرري اللغة الإنجليزية.
11. يحول طالب كلية الصيدلة، وكلية العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض إلى الكليات العلمية، أو الإنسانية إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 2.75 من 5، وتقدير جيد (C)، (ج) في متوسط مجموع درجات مقرري اللغة الإنجليزية.
12. ألا يزيد نسبة التحويلات من وإلى الكلية أكثر من 10% من النسبة العامة لأعداد الطلاب المقبولين بالكلية.
13. أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).





القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

- يجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكلية، والقسم المختص إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو مجموعة من المقررات الدراسية، وفق الضوابط الآتية:
1. حصول الطالب على شهادة احترافية، أو براءة اختراع تتسق مع مخرجات التعلم للمقرر.
 2. أن تكون صادرة من جهة، أو مؤسسة محلية، أو دولية من الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم.
 3. ألا يكون مضي على الحصول على الشهادة الاحترافية أكثر من سنتين من تاريخ إصدارها.
 4. أن تكون الاختبارات الخاصة بالشهادات تم إجراؤها حضورياً.
 5. أن يتقدم الطالب على الإعفاء من دراسة المقرر قبل بداية الفصل الدراسي من خلال النموذج الخاص بالإعفاء.
 6. على الطالب الاستمرار في حضور المحاضرات في حال تسجيله للمقرر الذي يرغب في إعفائه من دراسته حتى يتم إشعاره رسمياً بقبول طلبه.
 7. يثبت المقرر الدراسي المعفى الطالب من دراسته في السجل الأكاديمي ويرصد له تقدير معفى (ع) أو (E).
 8. أي اشتراطات أخرى يضعها مجلس الكلية المقدم للمقرر.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون





يسمح للطالب بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

1. موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
2. أن تكون الدراسة في أحد الكليات، أو الجامعات داخل المملكة، أو خارجها من الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم.
3. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو مكافئاً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
4. إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة السادسة والعشرين.
5. يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
6. تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
7. لا يسمح بدراسة أكثر من فصلين دراسيين كطالب زائر.
8. الطالب المحول إلى الجامعة وأصبح ضمن طلاب الجامعة المنتظمين وتبقى له أقل من 50% من المواد للتخرج، فإنه لا يحق له الزيارة في جامعة أخرى.
9. يحق للطالب المسجل بجامعة الحدود الشمالية، دراسته بعض المقررات كطالب زائر بأحد فروع الجامعة، أو جامعة أخرى بشكل متزامن، ودون الإخلال بالقواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشر.





الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

1. يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية، أو المعهد، واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية، واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

1. تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر من 60%، ودرجة الاختبار النهائي من 40% لجميع المقررات ويستثنى من ذلك مقررات الندوات، والأبحاث، والمقررات ذات الصبغة العملية، أو الميدانية وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية تحصيل الطالب في هذه المقررات.
2. يجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكلية، والقسم الذي يتبعه المقرر، أن يُضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية، أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.
3. تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر من خلال الاختبارات الشفهية، أو العملية، أو البحوث، أو الاختبارات القصيرة، أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها، واختبار تحريري واحد على الأقل.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي، والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون





1. ترصد الدرجات الفصلية ودرجة الاختبار النهائي بالنظام، عن طريق مدرس المقرر، وتطبع ورقياً وتحفظ نسخة منها في القسم بعد توقيع مدرس المقرر.
2. ترفع النتائج بعد المصادقة عليها من رئيس القسم للعميد، أو لوكيل الكلية للشؤون الأكاديمية، للمصادقة عليها.
3. تعطى 72 ساعة من نهاية الاختبارات النصفية والنهائية لتصحيح ورصد الدرجات على النظام.
4. تلتزم الكليات بوضع كافة الضوابط، والإجراءات الخاصة بسير الاختبارات النصفية، والاختبارات النهائية، وإعلانها للطلبة قبل بداية الاختبارات بوقت كافٍ.
5. الغش في الاختبار، أو الشروع فيه، أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبارات، أمور يعاقب عليها الطالب وفق قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الحدود الشمالية.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في الاختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون

1. حضور الاختبار النهائي ليس شرطاً من شروط اجتياز المقرر إن كانت درجات الأعمال الفصلية توصل الطالب إلى درجة النجاح في المقرر.
2. لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية، أو المعهد التي تطبق نظام السنة





الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه للاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه للاختبار البديل.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات، أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

1. يجوز لمجلس الجامعة، أو من يفوضه تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية في نظام السنة الدراسية الكاملة دون تقسيم، على أن تطبق القواعد التنفيذية للمادة السادسة من لائحة الدراسة والاختبارات.





2. يعقد الاختبار النهائي في نهاية فترة تقديم المقرر، ويجوز للمقررات العملية، والسريية ذات الطبيعة التدريبية أن يعقد الاختبار بنهاية الفترة التدريبية.
3. يمنح الطالب فرصة تقديم اختبار دور ثانٍ خلال الأسبوع الأخير في موعد يحدده مجلس الكلية ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها على ألا تزيد مجموع عدد وحداتها عن 50% من مجموع عدد وحدات مقررات السنة الدراسية.
4. يرصد لمن ينجح في اختبار الدور الثاني تقدير مقبول (د) أو (D)، بغض النظر عن درجته في الاختبار، وتثبت في سجله الأكاديمي.
5. إذا لم يتمكن الطالب من حضور اختبار الدور الثاني في أي من المقررات لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية قبول عذره وإعطائه اختبارًا بديلًا عن الدور الثاني لذلك المقرر أثناء فترة لا تزيد عن أسبوع من بدء الدراسة.
6. لا يسمح للطالب الذي رسب في اختبار الدور الثاني من إعادة الاختبار مرة أخرى، ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط، ويسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية على أن تراعى النقاط الآتية:
 - أ- استيفاء المتطلبات السابقة للمقرر، أو المقررات المراد تسجيلها.
 - ب- لا ينقل الطالب إلى المستوى التالي إلا بعد نجاحه في المقرر، أو المقررات التي أعادها.
7. يحال الطلبة المفصولون من البرنامج وفق البند (6) من القواعد التنفيذية للمادة السادسة إلى اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية للنظر في إمكانية تحويلهم لكليات أخرى أو تخريجهم وفقًا للقواعد التنفيذية للمادة العاشرة.

918-523

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

918-523





1. يجوز أن يتقدم الطالب بطلب تظلم على الدرجة النهائية لمقرر دراسي، وإعادة تصحيح أوراق الإجابة، وآلية احتساب الأعمال الفصلية، للقسم المختص، على ألا يتجاوز تقديم الطلب كحد أقصى أسبوعين من ظهور النتيجة.
2. تقوم الكلية بتشكيل لجنة تظلمات الطلبة لإعادة احتساب الدرجة النهائية للمقررات، برئاسة وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية.
3. تتولى اللجنة مهمة دراسة طلبات التظلم على الدرجة النهائية، ومتابعتها مع الأقسام المعنية.
4. يجوز للطالب تقديم أكثر من طلب إعادة تصحيح في الفصل الدراسي الواحد.
5. بعد تصحيح الدرجة، ترفع لعمادة القبول والتسجيل لرصدها.
6. في حالة تم تعديل درجة الطالب من تقدير أعلى إلى تقدير أقل، يتم الرفع لوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية مع بيان مبررات التعديل.
7. تحتفظ الكلية بأوراق الاختبار النهائي لمدة سنة واحدة من تاريخ انعقاد الاختبار على أن يتم إتلافها بعد تلك الفترة.

918-523

918-523

918-523

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. (جيد جدًا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

918-523



من الشمال... إلى الوطن



تعتمد جامعة الحدود الشمالية وزن التقدير من (5) لاحتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في المقررات، واحتساب التقدير العام للمعدل التراكمي.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

918-523

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.
2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة، أو في جامعة أخرى، ويشمل الطالب الزائر، والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

918-523

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

918-523





الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون

1. يتخرج الطالب بعد إكمال متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (د) (D).
2. الطالب المتوقع تخرجه هو الذي تكون (عدد الساعات المجتازة + عدد الساعات المسجلة له في الفصل)، أكبر أو تساوي عدد ساعات البرنامج حسب الخطة الدراسية.
3. لا يتم تخرج الطالب من النظام إلا بعد صدور قرار مجلس الجامعة.
4. يرفع المعدل الأدنى للتخرج لبعض الكليات إلى تقدير "جيد" وذلك تماشيًا مع متطلبات هيئات الاعتماد الأكاديمي.

918-523

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون

- إذا أنهى الطالب متطلبات الخطة الدراسية بمعدل أقل عن تقدير مقبول (د) (D)، يحق لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.





المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

تلتزم الكليات بتطبيق الممارسات التعليمية عالية التأثير لتحقيق الكفاءات الأساسية للطلبة والمعتمدة من مجلس الجامعة.

918-523

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي، والفصل الصيفي، والمستوى الدراسي، والمستوى الصيفي، والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات، أو من يفوضه.

918-523

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة، وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة، أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

2007 - ١٤٢٨

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

918-523





1. تتولى وحدة أكاديمية الموهوبين بالتعاون مع عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب إعداد برنامج لاستقطاب الطلاب، والطالبات، الموهوبين، والتميزين، والمبدعين، والمبتكرين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة خارج الجامعة.
2. يعتمد البرنامج من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة؛ لدراسة، أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

918-523

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والأربعون

يسمح لطلبة مرحلة الثانوية العامة بدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط التالية:

1. أن يكون الطالب ملتحقاً في الدراسة بالمرحلة الثانوية.
2. أن يكون الطالب حاصلًا على درجة لا تقل عن 90 في اختبار القدرات العامة، أو ما يعادلها.
3. تحديد مقررات برنامج التسجيل المزدوج بالتنسيق مع وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية.
4. تحدد آلية التسجيل، ودراسة مقررات البرنامج عن طريق عمادة القبول والتسجيل، مع الأخذ بالاعتبار طبيعة، وأوقات الدراسة للمتقدمين في المرحلة الثانوية.
5. يمنح الطالب المجتاز لمقرر، أو أكثر من مقررات برنامج التسجيل المزدوج شهادة باجتياز تلك المقررات.
6. في حال تم قبول الطالب/الطالبة في الجامعة وقد اجتاز مقررًا، أو أكثر من مقررات برنامج التسجيل المزدوج يتم احتساب درجة المقرر في المعدل وتثبت بالسجل الأكاديمي للطالب.

918-523

المادة الخمسون

مع مراعات الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقرُّ مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

918-523





المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

918-523

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.

918-523

918-523



جامعة الحدود الشمالية
NORTHERN BORDER UNIVERSITY

918-523

918-523





الملحق (1)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 إلى 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5.00	4.00
90 إلى أقل من 95	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	Superior	جيد جدًا مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	Very Good	جيد جدًا	B	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denial	محروم	DN	ح	1.00	0.00
60 وأكثر	No grade-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	No grade-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-





الملحق (2) تعريفات

- **اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل:** هي لجنة استشارية تشكل من مجلس الجامعة، أو من يفوضه، مهمتها دراسة الحالات الطلابية المرفوعة من الكليات المختصة، أو من عمادة القبول والتسجيل حسب ما تقتضيه اللائحة، وما يحدده مجلس الجامعة من مهام أخرى.
- **فترة الاختبارات النصفية والنهائية:** مدة زمنية تحدد بدايتها ونهايتها في تفاصيل التقويم للعام الدراسي الذي يقره مجلس الجامعة.
- **الطالب المستجد:** الطالب الذي يقبل في الجامعة لدرجة علمية، دون الرجوع لسجله الدراسي السابق في نفس الدرجة حتى وإن كان ممن سبق له القبول في الجامعة.
- **الطالب المطوي قيده:** الطالب الذي يتم إيقافه عن الاستمرار في الدراسة لأسباب نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
- **الطالب المفصول أكاديميًا:** الطالب الذي يتم إيقاف تسجيله نتيجةً لحصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمي، أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للدراسة، أو بكلا السببين معًا.
- **الطالب المفصول تأديبيًا:** الطالب الذي يتم فصله من الجامعة بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الحدود الشمالية.
- **الطالب المنسحب:** الطالب الذي يقوم بإنهاء دراسته في الجامعة قبل إكمال برنامجه الدراسي .
- **الخطة الاسترشادية:** هي توزيع متطلبات الخطة الدراسية على مستويات، أو سنوات دراسية.
- **المدة النظامية للدراسة:** الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج دراسي وفقًا لعدد السنوات، أو المستويات الدراسية المحددة في الخطة الاسترشادية لذلك البرنامج.





- **المتطلب السابق:** الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط اجتياز الطالب لمقررٍ أو عددٍ من المقررات، أو لعددٍ محددٍ من الوحدات الدراسية.
- **المعادلة:** إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالب مجتازًا لمقررٍ ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيازه، في حال نجاحه في مقرر آخر درسه داخل الجامعة، أو خارجها ويكون معادلًا أو مكافئًا للمقرر المطلوب في خطته وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- **البرنامج البيني:** هو برنامج دراسي جديد بنواتج تعلم جديدة مستمدة من تكامل وتناغم نواتج تعلم فرعين من فروع المعرفة (أو برنامجين) أو أكثر.
- **التسجيل المزدوج:** السماح لطلبة المرحلة الثانوية المتفوقين والراغبين في دراسة بعض المقررات الدراسية في الجامعة، أن يسجلوا في كل فصل دراسي مقررين دراسيين جامعيين (على الأكثر) بشكل متزامن أثناء دراستهم في المرحلة الثانوية، ويمنح طلبة التسجيل المزدوج شهادة معتمدة بدراسة تلك المقررات، كما يتم احتساب تلك المقررات كوحدات دراسية معتمدة للطلبة حال قبولهم في الجامعة.

918-523

918-523

918-523

2007 - ١٤٢٨

جامعة الحدود الشمالية
NORTHERN BORDER UNIVERSITY

918-523

918-523





فريق الأعداد

رئيساً	وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية	الأستاذ الدكتور/ فراس بن محمد المدني
عضواً	عميد كلية الطب	الأستاذ الدكتور/ عودة بن مسعود الحازمي
عضواً	مدير وحدة النظم والخطط الدراسية بالجامعة	الأستاذ الدكتور/ عمرو بن حسن تمام
عضواً	نائب مدير وحدة النظم والخطط الدراسية بالجامعة	الأستاذ الدكتور/ محمد بن شعبان زكي
عضواً	عميد السنة التحضيرية والدراسات المساندة	الدكتور/ فرحان بن خلف العنزي
عضواً	عميد القبول والتسجيل	الدكتور/ مهند بن سالم المطيري
عضواً	مستشارة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية	الدكتورة/ منى بنت صالح العنزي
عضواً	مستشارة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية	الدكتورة/ مريومة بنت حجي العنزي
عضواً	مستشار وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية	الدكتور/ عبدالعال بن زهير الخزعل
عضواً	وكيل عمادة القبول والتسجيل لشؤون التسجيل	الدكتور/ علي بن حمدان العنزي
عضواً	وكيل كلية الحاسبات وتقنية المعلومات للشؤون الأكاديمية	الدكتور/ محمد بن سند الشمري
عضواً	مدير وحدة الأنظمة واللوائح بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية	الأستاذ/ عادل بن عبد اللطيف أحمد
سكرتيراً	وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية	الأستاذ/ محمد بن لصف العنزي
مقررأ	وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية	الأستاذة/ لمياء بنت رويحي العنزي



